نفقة آخر وهو اليهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا بشرط أن لا يكون هناك أحد
من أصوله ممن تلزمه نفقة القريب وإن مات من أقارب الكافر أحد وقف نصيبه حتى
يتبين الحال أو يقع اصطلاح وكذا إذا مات من أقارب المسلم أحد وإن مات الولدان أو أحدهما
وقف مالهما أيضا وإن مات أحدهما قبل البلوغ غسل وصلي عليه ودفن بين مقابر المسلمين واليهود
أو بعد البلوغ وإن امتناع من الإسلام جاز غسله دون الصلاة عليه لأنه يهودي أو مرتد
ولا يصح نكاح واحدة منهما لأنه يحتمل أنه يهودي أو مرتد فلا يصح نكاحه لتحقق المشكل
قاعدة الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن من زمن رؤيته في ثوبه منيا ولم يذكر
احتلاما وجب الغسل على الصحيح قال في الروضة ويجب إعادة كل صلاة صلاها في حدث
لوضوء ناقض وهذا لو وضأ من نبر ثيابا وصلى ثم وجد فيها نجاسة وتيقن أنه صلى
بالنجاسة وهذا ضرب بطن حامل فانفصل الولد وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان
لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر وهذا فتح فقصا على طائر فطار في الحال وإن وقف ثم
طار فلا ضمان احتيالا على اختيار الطائر وهذا ابتلاع عقد ثم ظهر أنه كان مرصصا
ومات فلا رجوع لأن الأصح لأن المرض تزايد فيحصل الموت بالزائد ولا يتحقق استناده
إلى السابق وهذا تزوج أمة ثم اشتراها وأتت بولد يحتمل أن يكون من ملك اليمين
وأن يكون من ملك النكاح صارت أم ولد في الأصح وقيل لا احتمال كونه من النكاح
وخرج عن ذلك صور منها لو كان المرض محوفا فاخترع ثم قتله إنسان بلا قطع من رجل
فمات أو فوق حب بترعه من الثلث كما لو مات بذلك المرض ومنها لو ضرب
يده فتورمت وسقطت بعد أيام وجب القصاص قلت هذه لا تستثنى لأن
باب القصاص كله كذلك لو ضربه فجرحه فمات إلى الموت وجب القصاص
قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمه هذا مذهبنا
وعند أبي حنيفة الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة وثمرة الخلاف

فيما

في المسكوت عنه وأعضده الأول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا
أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن وروى الطبراني أيضا
من حديث أبي ثعلبة إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها
وفي رواية وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تكلفوها رحمة لكم فاقبلوها وروى
الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن
والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما
عفا عنه والحديث طرق أخرى ويتخرج على هذه القاعدة كثير من المسائل المشكلة الآن
منها الحيوانات المشكلة أو وفيه وجهان أصحهما الحل كما قال القزويني ومنها النبات المجهول سميته
قال المتولي يحرم أكله وجاء القاضي الزوزني وقال الشيخ أبو زرعة الموافق لمحاكي وهو الأشبه
في التتمة قبل الحل ومنها إذا لم يعرف حال الرجل هل هو مباح أو مملوك هل يجري عليه حكم
الإباحة أو الملك حكى الماوردي فيه وجهين مبنيين على أن الأصل الإباحة أو الحظر
ومنها لو دخل حمام برجه وشك هل هو مباح أو مملوك فهو لواجد وإن الشرف فيه
جزم به في أصل الروضة لأن الأصل الإباحة ومنها لو شك في كبر الضبة فالأصل الإباحة
ذكره في شرح المهذب ومنها مسئلة الزرافة قال السبكي المختار حل أكلها لأن الأصل الإباحة
وليس لها ناب كاسر فلا تشملها أدلة التحريم وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا لأصلها
بحل ولا بحرمة وصرح بحلها في فتاوى القاضي حسين والغزالي في التتمة
وفرع ابن القطان وهو المنقول عن نص الإمام أحمد وعزم الشيخ في التنبيه بتحريمها
ونقل في شرح المهذب اتفاق عليه وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة ولم يذكرها أحد من
المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم فإذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)